

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

الشجاعة لكان اظهر قوله الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ذكر الصفتين مع استجماع
 اسم الله لجميع الصفات اشارة الى استجماع اسمها على وجوب لطيف فان وجوب الوجود يستوعب
 سائر الصفات كما حقق في موضعه واستحقاق جميع المحامد يستلزم ثبوت جميع الصفات
 الكما واما استجماع اسم الله لجميع الصفات وقد يوجب بان هذه الذات المحصورة هي المشهورة
 بالانحصار بصفتها الكمال فما يكون علما لها ولا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لاما
 يكون موضوعا للمفهوم كحلي وان اخصه في الاستعمال ويرد عليه بانه يلزم من صحة الظاهر العلم
 الذي لا يرفعون وليس كذلك وفيه بحث لان دلالة العلم على صفاتها وضعها لانا نحقق اذا لم
 يكن الشهاه بهما في ضمن اطلاق اسم العلم فقط وفروغها عما اشتمت به صفة الظاهر في ضمن اطلاق
 لفظ فرفعون فقط فلا يفهم اطلاق علم بخلاف الشهاه تعالى فانه ليس في ضمن اطلاق لفظ
 غير الله فقط بل هو مشهور بما قيد على ذاته تعالى بخصوصها كان والاعليها حتى لو كان
 فيه سوى اسم الله علم افر كان الالاعلي ايضا قوله ولذا لم يقل اركو لله اسم الله ذاته بل
 الحمد للخالق مما يوجب اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف فان قيل لا نسب
 ان يقول ولذا لم يقل الحمد للمتصف بصفات الكمال والخالق او الرزق او نحوهما مما يوجب
 اختصاص استحقاق الذاتي بالاستحقاق بجميع الصفات وهذا ان جعل الترفع على كونه الله الذات
 وان جعل الترفع على كونه مستجما لجميع المحامد فالظاهر وانما ذكره لانه يوجب مع ان تعلق الحكم بالمتنوع
 يفيد عليه المافذ لانه انما يفيد عليه المافذ لاختصاصه العلية به قوله بعد الدلالة على استحقاق
 الذات المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاق جميع صفاته وافعالها اشارة الى الفاضل في ترفع
 الكفا في حيث قال لما كان صفاته تعالى عين ذاته او مستندة اليها ووجدها وكانت افعال متممة
 عن صفاته كما استحقاقه العبادة لصفات وافعاله راجعا الى استحقاقه الذاتي وقد يقال انما
 عد الاستحقاق بجميع الاوصاف ذاتيا لانه المفهوم من تعلق الحمد بلفظ موضوع للذات وقد سبق
 من هذا القائل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف بصفات الكمال دل على استحقاق الذاتي بالاعلي
 ووجوب دلالة تعلق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه دلالة على جميع الصفات
 جعل تعلق الحمد بتعليقه المشتق الدال على ثباته جميع الصفات جميعا وتكون ذكر الانعام
 تخصيص بعد التعميم فان وضع ان يتوهم الاختصاص المذكور باق بد الانعام ويمكن ان يقال
 لما كان ذاته تعالى مستلزما للصفات ومستتبع لها بنفسها من غير استعانة بالغير يجوز ان
 يحكم بكونها سببا للمحامد بخلاف سائر الزوات ووجوب دلالة تعلق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق
 الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعلق الحمد بالانعام فالعبارة الظاهرة الحمد للمنعوم ولو انتم قاذوا
 عدلالا لتعليقه باسم الاشارة شتم ذكر الانعام فلا بد من نكته وما ذكرناه يصلح لذلك بناء على انه
 ذكر الاسم الذات بطريق ذكر اسم الصفات المشهورة بالوصف فيجوز عليه قوله وقد ذكرنا انما اعترض

فان قلت كيف يصح الترفع عن الشكر الخالق اعني الله
 شقار ووجهه قلت المراد بالفعل الاشارة الى صفة العباد
 حقيقة كما في مسألة خلق الافعال الاختصاصية للعباد
 ومسئلة الترفع كيف يكون محمدا على الترتيب
 ومسئلة الترفع الكافي ايضا كما في الترتيب
 التسماني والشكر الالهي الفاعل والانعقاد في اطلاق
 ان اهل الترفع لا يرفعون بين الفعل والانعقاد
 لفظ الفعل ثم انى ان ذلك الالهي هو العمل بالخالق
 قوله لا يفيد فعل الشكر اذا كان له اختصاص
 حصوله ويلزم من ان لا يكون له ايضا ولا
 فيه كما ان حصول المعرفة بما يجب ان يؤمن به
 بلا اختيار ولا يقدر مؤثرا

والظاهر ان ما هو موضوع لذات في لغة افر كلفظة
 خاد ال ايضا
 وقد قيل الاستحقاق الذاتي على الاستحقاق
 الذاتية والاستحقاق الوصفي على الاستحقاق
 افعاله

قبل اسم الله تعالى كما في استحقاق المحامد الكمال
 الاستحقاق الذاتي للحمد فلا يوجب استحقاقه
 الله تعالى

بان المقام يقتضي الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا او ضمنيا ولا يخفى
 انه لا يتحقق المجموع قوله الحمد لله فاقدم عليه ليس يقتضي المقام وما هو مقتضى المقام
 لم يقدم عليه والقياس على تقدم اقران على باسم ربك قياس مع الفارق وفيه فيه والقول
 بان الاهتمام بتقديم الحمد صريحا وباسم الله ذاتي وان لم يرد في قوله اقل من ان لا يرد عليه
 فوج بان كونه البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام لارعاية الامور الذاتية رجح العارض ووج
 لهذا زيادة تحقيق على ان كلمة على بمعنى مع على ان يكون قوله على ان آه اشارة الى دفع المانع و
 اقتضاء المقام الى وجود مقتضى وتحقيقه ان هذا مظنة ان يقال ان رعاية الاهتمام
 وان اقتضى التقديم لكن رعاية الاختصاص مانع عن ذلك ومقتضى لتقديم الحمد في قوله الحمد لله
 لا يقتضاء المقام مع انه فيه ايضا دلالة على الاختصاص وجعل دليلا على حدة ما به قوله ايضا انما
 وان به حقيق الضمير الاول للمحمد والثاني لله فيفيد ان الحمد بالله حقيق لا يفيد كما يشهره قوله على
 اختصاص الحمد به تعالى كونه لا يلزم ما ذكره بعد هذا الكلام وهو قوله لم يكن احد اقرب منه بل الحمد لله
 لكان حقيقا باقتضى غاية اخشوع قوله حقيق بل الحمد حقيق بالثناء اللهم الان يقال يفهم
 من كون الحمد حقيقا به كونه حقيقا بالحمد وقد جعل الضمير الاول لله والثاني للمحمد ليعرف
 ما ذكره قوله بعده ووج يكون تقديم الظرف مجرد الاهتمام بما تعلق به الاستحقاق ومعد على القصر
 الاضافي له يناسب المقام ويحظر بالبال انه يجوز على تقديم جعل الضمير الاول لله والثاني للمحمد
 التقديم على مجرد الاهتمام ان يحل هذا الكلام على اختصاص الحمد فيه تعالى فيوافق ما سبق ويناسب
 وذلك لان تقديم المسند اليه مطلقا يفيد تخصيص اي خصم المسند اليه عندهما وجه الكشاف وتكشف
 لذاتية الحال انشأ الله تعالى قوله وبهذا يظهر ان ما ذكره من ان صاحب الكشاف بان قوله الحمد لله
 يدل على اختصاصه ظهر ان ما ذكره من ان اللام في الحمد تعريفية لا تستلحق منبئا على من
 الاعتزال في خلق الافعال قال الفاضل في هذا الوجه يمكنه جعل هذه الحمد راجعا اليه تعالى ولا
 يلزم رجوع الزم اليه بالاقدار والتكليف من الضرور والقباح لان ذلك ليس من حقيقة
 في علم الكلام وينبغي ان يعلم ان القول برجوع جميع المحامد مطلقا اليه تعالى واختصاصها
 ليس بحجبة التحقيق بل جليل التاويل والادعاء طريقتي السنة والاعتناء جميعا خصوصا اذا
 الحمد على الاقدار على الفعل وخلفه وكسب على اختلاف المذهبين لا على لغة لا ينبغي ان يتوهم
 ان المحامد الرجوع الى العبادة بسبب صفاتهم الجميلة ليست محمدا لهم بالحقيقة على قاعدة اهل
 السنة او ليس موجدين لافعالهم فالمحمد يمتلك حقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل
 صريحا وكناية في كتبه وكلام من حكم بان ما ذكره صاحب الكشاف منبئا على خلق الافعال
 لانه لم يشترط احد في كونه المحمود وجد الجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محمدا ومستويا الى اختياره ولم
 يقل احد من اهل السنة ان محمدا زيد اعلى انعامه او على شجاعة مجاز فلا فرق بين طريقتي

فان ذلك المقام كما يقتضى الاهتمام بما يصح
 عليه الحمد كذلك يقتضى الاهتمام من بين اقلين
 لمقتضى الحمد الذي على من هو احصل في حق
 ما صدق عليه

ومن هذا يظهر ان دلالة الحمد لله على القصر
 اي انه الحمد حقيق لا يفيد ولا ما قيل
 ولا يخفى ان الاولى ان كانت ايضا في ما قبل
 قد سرت وتعلق بقوله الحمد لله لا يقال بقوله
 اليه فالظاهر تقديم

تحقيقاً وما استعمل في غير مناه تقديره اونية وفي المكينة واستعمل لفظ المشبه تقديره
ونية **قوله** واطلاق المجاز عليه ليس بعينه في كلامهم قال الفاضل ونانية ما يفرض المح
بنا انا يتم لو كان الخان في جراد من المنعول فيه وليس كذلك فليتنا مثل قوله هي المشابهة
قيل يجوز ان يجعل نطق مجاز عن رلت لعلاقة الملازمة كما سبق ورد بان كلامه خال
عن التحصيل او وجوه التخيلية بدون المكنتي عنها لازم وايضا قد صهر في السكاكي بان
نطق من قبيل الروايات كالظفار وهذا التخيلية بدون المكنتي عنها صهر في انه
استعارة اذ لا علاقة سوى الماهية كما لا يخفى وبهذا ظهر ما قال بعض شارحي الايضاح
من ان قوله قرينة المكنتي عنها في نطقه احوال امر وهي ليس اعترافاً بالاستعارة با
لفعل الاحتمال ان يكون العلاقة اللزوم او بخصوص والعموم مجازاً امراً استعارة
ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام عن تصدي لشرف هذا الكتاب **قوله** لما
ليست في نطق الظاهر من كلام المجيب كما ذكره الفاضل انه جعل اعتراف المصنوع
نطقه اعم من ان يكون في نطقه احوال او في نطقه احوال لكن كلام المصنوع
ما على صوت على ان الاعتراف في نطقه احوال فقط لانه قد صهر في ان نطقه احوال
في المختصر وايضاً لما جرد وجود المكنتي عنها بدون التخيلية ووجود التخيلية بدونها
فلا حاجة لقوله ان المكنتي عنها لا ينفك عن التخيلية وفيه بحث لانه قد صهر في ان عدم
انفكاك المكنتية عن التخيلية انما هو مذهب السلف **قوله** كان يكون وجه الشبه سائلاً
للطرفين لما جعل من شدة انظر **قوله** وان لا يشم رائحة انما اعتراف اسما للرائحة لانه
لوزيد على ذلك بالبين المشبه به كما في قوله تعالى حتى تبين لكم اخيطة الابيض من اخيطة
الاسود من الغر او يذم ما يشع بالبيانة كما في اخيطة الاسود بان بيانه الابيض بالبحر يشع
بيانه الاسود بسواد افر الليل كما سبق او بان يذكر وجه الشبه او نحو ذلك فرجت
عن الاستعارة بالكلية ودخلت في باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه التشبيه شرط
صحة الاستعارة ينتفي هي بانتفاءه وانما شرط المحسن فهو عدم اشتمال رائحة التشبيه
ولا ينتفي بانتفاءه فتفريع القول بان زيد السدر في الشجيرة تشبيهه استعارة على ما ذكره
من ان اشتمال حسن الاستعارة ان لا يشم رائحة من التشبيه ليس بظاهراً ويمكن توجيهه
بتأمل **قوله** من جهة اللفظ انما قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعاً **قوله** لما
في التشبيه من الدلالة على كون المشبه اقرب المتبادر عن خواصه وان سبق انه غير لازم قوله جليلاً
المراد بالجلال ما يخرج عن حد الالفاظ لا اجلاء الزمير بظلاله في حد التبادل فلما يرد ان حسن
الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومنها ان يكون وجه الشبه غير بعيد عن متبذل واعلم
ان اشتمال اجلاء بخصوص بالاستعارة المصروف كما نص عليه في المعناه فان المكنتية تصح

معتبر

باسم المشبه

باسم المشبه فلا يصير فخاء وجه الشبه الفان قوله بمعنى ان كل ما يتاقي اه اقول ان اراد بالتاقي
على وجه المحسن فلا يتم ان كل ما يتاقي فيه الاستعارة على وجه المحسن يتاقي فيه التشبيه كذلك
لجواز ان يكون التشبيه بين الطرفين قويا حتى اتحاد وان اراد مجرد التاقي سواء كان على
وجه المحسن او لا فلا يتم ان ليس كل ما يتاقي فيه الاستعارة فانه اذا كان وجه الشبه خفياً
يتاقي الاستعارة ايضاً لكن لا على وجه المحسن **قوله** والقائل ان يقول آه يمكن دفع هذا السؤال
بالتأمل فتأمل **قوله** فظاهر عبارة الفناء قال في المعناه هو ان يكون الكلمة منقولة عن حكم
لها اصل الى غيره كما في قوله علت كلمته وجاء ركب فالاصل وجاء امر ركب فالحكم الاصل في
الكلام لقوله ركب هو اجزاء واما الرفع فجان وفي قوله واسئل القرية فالاصل واسئل اهل
فالحكم الاصل في الكلام هو اجزاء والنصب مجاز في قوله ليس كمنه شيء فالاصل ليس كمنه شيء وهو
مجاز فتوفيقه يدل على ان الموصوف بالجمان هو الكلمة لكن ما ذكره في الامثلة من ان الرفع مجاز
والنصب مجاز والجمان يدل ظاهره على ان الموصوف به الاعراب لكن ينبغي ان يجعل على ان الرفع
حكم مجازي فكلمة ركب بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللفوي كما ان اجركم اصلها بمنزلة المعنى
الحقيقي هناك واما الجمان فهو كلمة ركب لجوازها حكمها بالاصل الى حكم آخر وقس عليه قوله
والنصب مجاز والجمان **قوله** للقطع بان المقصود آه قد يناقش في اثباته المدر فان كونه
المقصود سؤال الابل لا يقتضي كون الابل مقدر لجواز ان يبراد بالقرية اهلها مجازاً اهل
اولى لكونه المجاز اولى من اخذ **قوله** وان كان الله قادراً لا شك ان المقصود السؤال
لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوى العقول واما خلق الله في الجراد الشعور و
المتكلم فهو وان كان جائز الا ان ذلك انما يكون عند حذف القدر اظهاً للمعجزة
والكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام واما السؤال في قول الرجل لصاحبه واعظا وندم
اذ لفته متفظاً ومعه اسئل القرية عن اهلها فليس لطلب الجواب **قوله** لان المقصود نفي
ان يكون شيئاً مثله تعالى آه ذهب بعض الناس ان الكاف ليست زائدة فان التبرية كما
يقضي نفي المثل يقتضي نفي المثل فاللفظ متعلق نفي المثل المثل فيكون حقيقة **قوله**
عليه الشيخ ابن احباب بان لو كان المراد نفي مثل المثل لزم التناقض فان قوله ليس مثل
مثل زيد شئ طاقى اثبات مثل مثل زيد لان ارادة النفي يعود الى الحكم لا الى المتعلقات
وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان ظاهره اثبات مثله كان هو
مثل مثله فيكون مضمون هذا الكلام من اقتضاء المنطوقه وفيما ذكره الشارح من الوجوه
دفع انما لا يخفى ونحوه قوله تعالى بل يراه مبسوطان ظاهره يشعور بان هذا الكلام ايضاً من
قبيل الكناية وذلك مبنى على ما ذهب اليه المحققون من ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
لما لم يكن لكونه متعلقاً بالاثبات والنفي ومناظر الصدق والكذب بل مجرد الانتقال الى المقصود

وجاز كون اللفظ كناية مع عدم تحقق معناه الحقيقي بل مع سحالة وذكر صاحب الكشاف
 في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمال هذا الكلام فيمن تجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم
 وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادة شرط في الكناية
 وهو هنا العام بامتناع النظر اليه قرينة مانعة عن ارادة وير عليه ان هذا يشكل بما ذكره في قوله
 تعالى بل يراه بسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك
 انها كنايةات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم
 تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اثباتاً ونفيًا وتاماً
 وكذا بل لا ينتقل من المقصود قلنا فذلك النظر في حق من لا يجوز عليه النظر سيراد ولا
 يتحقق ويكون كناية قوله وفيه وجهان قال الفاضل ولو جعل هذا الوجه مراد الشارع ان
 هذه الكناية واحدة عن نفي المثل وكذا كناية عنه وجهان ولا شك انها مختلفة في حصة وان
 كانت الكناية واحدة وليس اختلافهما مخصص في العبارة واما جعله من المذهب الكلامي فغيره
 ان من لا يسلم مدعى المتكلم وهو انتفاء المثل لا يسلم ايضاً انتفاء مثل المثل فكيف
 يجتمع به يلين **قوله** فكذلك يستعمل هذا فيمن له مثل ولا يكون الا على سبيل البالغة والادعاء
 وفيمن لا يغفل فيكون كناية واما بسط اليد فيكون كناية سواء كان لمن يستعمل في غير
 او لا **قوله** لا تقتصاه آه اشارة الى ان تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رأس الافعال
 هذه المذكورات ولعل قوله رأساً للاحتراز عما اذا حذف شيئاً من المذكورات عن الكلام
 فانه وان غير المعنى لأرأساً واحق انه لا حاجة الى اخرج شيئاً من اى ما ذكره لخرجهما بقيد
 الاستعمال في غير ما وضع له وكذا الحاجة في تعريف المجاز بالزيادة لا في اخره كما في حصة
 وسرته في يوم الجمعة والرجل وان زيد قائم الى قوله تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه
 بالكناية لخرجهما بقيد الاستعمال في غير ما وضع له **قوله** وفيه نظر لانه ان اراد آه يجوز ان يكون
 مراد الكناية بوجه من المجاز اطلق المجاز عليه حقيقة بمعنى افرها والسكاك لا يقول به
 لان الكلام في اثبات انتم ذكره وان المجاز افر هو المسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان
قوله اعني ذكر اللزوم واردة الملزوم والاسباب ذكر الملزوم واردة اللزوم قوله مع جواز
 ارادته مع فان قلت ارادة المعنى الحقيقي مع انه لازمه يستلزم كبح ما في الحقيقي والمجاز
 وهو ممنوع قلنا المنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومصحح الحكم
 والكذب وفي الكناية انما يريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه في التلويح يدل
 على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى
 المجازي او لا بل انما يريد بالمعنى الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية لفظ قصد معناه مع ثبات
 ملزوم لا فيجوز ان يكون المعنى الكنايةي مقصوداً ذاته مع كون المعنى الحقيقي مراداً وان المجاز

مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد قصداً وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه **المنتقل**
 منه الى معناه فينا في ارادة الموضوع له لان ارادته حينئذ لا يكون للانتقال الى المعنى المجازي
 الا داخل تحت الارادة قصد من غير تبعية بل لكونه مقصوداً بالذات فيلزم ارادة المعنى
 الحقيقي والمجازي معاً بالذات وهو ممنوع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى ان
 جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستحيلاً وحينئذ لا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز
 في شيء من الصور فان استعمل المعنى الحقيقي من اقوى قرئين المجاز فاذا جازت في
 الكناية استعمل المعنى الحقيقي ولم يجعل مانعاً عن ارادة المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود
 فلا يكون شيئاً من قرئين المجاز مانعاً عن ارادته لينتقل منه الى المقصود فلا يسمي كناية عن
 المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا شك في عدم التمييز في صورة استعمال المعنى الحقيقي
 نحو نطقته الحال **قوله** للقطع بصحة قولنا آه قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
 ليست له اية بل للانتقال فيصح وان لم يتحقق فتعليل ما ذكره من ان الكنايةات كثيرة اما جواز ارادة
 المعنى الحقيقي بالقطع لصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد محتمل تامر **قوله** اللهم
 الا ان يراد آه قيل لفظ اجواز مذكور في النسخة التي كانت عند الشارح وظنى ان المقصود
 اى من جهة ارادة المعنى مع ارادة الملزوم من غير اجواز كما في التلخيص ثم كتب على الحاشية لفظ
 اجواز اى من جهة جواز ارادة المعنى ليطابق ما سبق من التعريف لان المعنى عنده جواز
 المرادة للملزوم بالارادة بالفعل فبعض الناقلين لم ينقلوه نظر الى ما في التلخيص وبعضهم نقلوه
 لكن لانه موضوع بل انبتوه في موضع افسد الكلام **قوله** وفيه نظر لان المجاز آه ذكره بل الاصول
 انه لما كان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللزوم اى من المتبوع الى التابع فان كان
 اتصال الشئين بحيث يكون كل منهما اصلاً من وجوهها من وجوهها من وجوهها من وجوهها من وجوهها
 مجازاً في الاخر والآحاد استعمال الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة
 احتياج المعلول اليه والمعلول المقصود اصل من جهة كون غيرة العلة الغائية وى
 وان كانت بوجهها معلولة لمعلولها الا انهما يما هيئتا معلولة ومن هذا القبيل اطلاق
 النبات على الغيث فانه في الاعتراض والقول بان اصطلاح اهل العربية مخالفة لاصطلاح
 اهل الاصول مما لا يلتفت اليه **قوله** والحجاب ان القرب آه اعلم انه لم يعتبر في هذا القسم وجود
 الوساطة وعدمها بين الموصوف والصفة كما في الفضيح والناطق بالنسبة الى الانسان
 بل اعتبر في القسم الثاني الوساطة وعدمها وجعل نشاء القرب والبعد لظهورهما فيه
 وعدم ظهورهما في هذا القسم واحاصل ان القرب والبعد في هذا القسم باعتبار سهو كونه
 الى فده وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الوساطة وعدمها اذ ليس هذا الاعتبار لظهور
 في القسم الاول كظهوره في القسم الثاني **قوله** فانه ينتقل من كسرة الراء وفي المقتضى

فينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الحجر من كثرة الحجر الى كثرة الحطب الى افرما ذكره
 المص فعلى ما ذكره في المفتاح يكون الواسطة ختما وعلى ما ذكره المصنار بقوله
 المايرى ان طول القامة آه يعنى ان هذا المصنف منسوب الى زيد صريحا وان كان المقصود
 الى ضمير زيد طول الجهاد بل الجهاد لان اسناد طويل الى الجهاد وايضا الصفة هذا الى
 الجهر مصرح بها وفي القسم الثاني اعنى طويل الجهاد مكنى عنها والتحقيق له لوصف
 بثبوت الجهد لثبوتها ايضا اكان كناية عن النسبة لاعتن الصفة فليتنامل به . تم الكتاب
 بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ عن جمع هذه الفوائد ونظم هذه الفرائد
 وضبطه ما افحمت له موارد السهر في نظم الديار وحملت له
 مكانة الكفر في طاء الهواجر في يوم الستة في اول
 رجب المبارك الشريف واحمد الله على العظام
 ومخه اجسام والصلوة والسلام
 على نبيه محمد واله واصحابه
 البررة الكلام وعلى
 من تبعهم الى يوم
 القيام



قد تم نسخ هذا الكتاب
 في شهر رجب سنة ١٢٤٥

